بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٢٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٥

ملف رقم: ٤٦٣٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٥٦) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٩، بشأن النزاع القائم بين وزارتى الآثار والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الذى تطلب فيه وزارة الآثار إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى) سداد مستحقات شركة (المقاولون العرب) عن تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٦/٥/٣١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تعاقد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ مع شركة (المقاولون العرب) لتنفيذ مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام. وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ انتهت الشركة من تنفيذ المشروع، وتم تسليمه ابتدائيًا، كما تم تسليمه نهائيًا بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ للجنة المشكلة من الجهاز، والتى تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارة الآثار، بحسبانها الجهة القوامة على صيانة الآثار والحفاظ عليها. وعقب تمام التسليم الابتدائى للمشروع طلبت وزارة الآثار من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تحمل تكاليف تنفيذ أعمال تشغيله وصيانته، نظرًا لعدم توفر الموارد المالية اللازمة بالوزارة، فوافقت الوكالة على تحمل هذه التكاليف لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائى للمشروع، وعليه طلبت وزارة الآثار من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مخاطبة شركة (المقاولون العرب) لتنفيذ هذه الأعمال. وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ أبرم الجهاز والشركة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملحق عقد مقاولة لتنفيذ تلك الأعمال لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائى للمشروع، نظير مبلغ مقداره (٧٩٥٠٠٠) سبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيهٍ، طبقًا لما تم الاتفاق عليه بلجنة دراسة الأسعار بالجهاز.

وبتاريخى ٢٠١٣/١٠/٩، و ٢٠١٤/٥/٧ طلب وزير الآثار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تحمل الجهاز تكاليف تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة المشروع ذاته عن المدة من ٢٠١٣/٥/١ ، حتى ٢٠١٥/٤/٣٠، نظرًا لضرورة القيام بها حفاظًا على التراث الكائن بتلك المنطقة، وذلك لحين توفير وزارة الآثار الاعتمادات المالية اللازمة. وردًّا على ذلك ورد وزارة الآثار كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٠ متضمنًا الإفادة بأنه ولئن كان دور الجهاز يقتصر على تنفيذ المشروع المشار إليه، وتسليمه لوزارة الآثار، والتى تختص بتشغيله وصيانته، إلا أنه نظرًا لأهمية استمرار أعمال التشغيل للحفاظ على الآثار بتلك المنطقة تمت الموافقة على تحمل الجهاز تلك التكاليف عن المدة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٤/٤/٣٠ إلى حين موافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تحملها. كما ورد الوزارة ذاتها كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المؤرخ ٢٠١٤/٦/١ بالموافقة على تحمل الجهاز التكاليف ذاتها عن المدة من ٢٠١٤/٥/١، حتى ٢٠١٥/٤/٣٠. وقد طلبت وزارة الآثار تحمل الجهاز تلك التكاليف لمدة أربعة أشهر تبدأ من ٢٠١٥/٥/١ ، لحين انتهاء الوزارة من إجراءات الترسية، والتعاقد فى المناقصة العامة التى طرحتها بخصوص هذه الأعمال، حيث ورد الوزارة كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم (١١٣٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٣ متضمنًا الإفادة بأنه إزاء رفض وزارتى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى، والمالية إدراج قيمة تكاليف أعمال التشغيل والصيانة المشار إليها بموازنة الجهاز؛ كونه غير مختص بهذه الأعمال، فإنه يجب على وزارة الآثار أن تسدد لشركة (المقاولون العرب) المبالغ المستحقة لها عن تنفيذ هذه الأعمال عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١ ، حتى ٢٠١٦/٥/٣١، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الآثار"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية، المعانى المبينة قرين كل منها: الوزير: الوزير المختص بالثقافة. المجلس: المجلس الأعلى للآثار...". وأن المادة (٥) من قانون حماية الآثار

المشار إليه، المعدل بالقانونين رقمى (١٢) لسنة ١٩٩١، و(٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت فى متاحفه أو مخازنه وفى المواقع والمناطق الأثرية أو فوق سطح الأرض أو فى باطنها أو فى المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية أو أى أثر عثر عليه بطريق المصادفة، ... وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "يتولى المجلس الأعلى للآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية ..."، وأن المادة (٣٠) منه تنص على أن: "يختص المجلس دون غيره بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة...". وأن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بشئون الآثار والحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها وفحصها وتقدير أهميتها التاريخية والأثرية والإشراف عليها وهو الجهة المنوط بها مخاطبة جهات الدولة بأجهزتها المختلفة للتنسيق معها بشأن الحفاظ على الآثار والمواقع والأراضى الأثرية والمتاحف التابعة له وإصدار التراخيص الخاصة بأى تصرف أو نشاط بمواقع أو أراض أثرية ..."، وأن المادة (٥) منها تنص على أن: "يشمل الاختصاص المنصوص عليه بالمادة (٥) من القانون جميع المتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية وما فى حكمها التابعة للمجلس أو الخاضعة لإشرافه...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار"، وأن المادة الحادية عشرة منه تنص على أن: "... ويكون قطاع المشروعات هو الجهاز المسئول عن تنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار وغيرها من المشروعات المتصلة بشئون الآثار وحمايتها ...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢ تنص على أن: "تستبدل عبارتا (الوزير المختص بشئون الآثار) و(الوزارة المختصة بشئون الآثار) بعبارتى (وزير الثقافة) و(وزارة الثقافة) أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تنص على أن: "تهدف وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إلى بحث واقتراح ورسم وتنفيذ خطط وسياسات الإسكان والمرافق، والتخطيط العمرانى والمدن الجديدة، وتطوير أساليب ونظم التشييد والبناء، والعمل على زيادة التوسع فى إنشاء المدن الجديدة، وذلك بما يتفق

وأهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى نطاق السياسة العامة للدولة"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تختص وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بما يلى: رسم سياسة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ودراسة وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية ...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٣ تنص على أن: "يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى، ويتبعه الجهات الآتية: ١- ... ٢- الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى. ٣- ...".

واستعرضت الجمعية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل العام المقرر بشأن مباشرة الاختصاصات، أنه متى حجز القانون لسلطة بذاتها ممارسة اختصاص معين تعين عليها مباشرته، ويتأبى حائذ على جميع السلطات فى الدولة مباشرة هذا الاختصاص، إلا بناءً على تفويض من تلك السلطة يسمح به القانون، بحسبان أن ممارسة أية سلطة أخرى للاختصاص المحجوز قانونًا لسلطة معينة يمثل افتئاتًا على قواعد الاختصاص التى قدر المشرع أن تنظيمها على نحو معين يدرأ التداخل بين السلطات، ويحقق الضمانات، ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون حماية الآثار المشار إليه عهد إلى المجلس الأعلى للآثار - دون غيره - الاختصاص بشئون الآثار، وبكل ما يتعلق بها، سواء أكانت فى متاحفه، أم مخازنه، وفى المواقع والمناطق الأثرية، أم فوق سطح الأرض، أم فى باطنها، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها ، كما عهد إليه المشرع الاختصاص بالحفاظ على الآثار، والمتاحف، والمخازن، والمواقع والمناطق الأثرية، واختصه - دون غيره - بالقيام بأعمال الصيانة، والترميم اللازمة لجميع الآثار، والمواقع والمناطق الأثرية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الآثار طلبت من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تحمل الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تكاليف تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام بدءًا من ٢٠١٣/٥/١، وذلك لحين توفير وزارة الآثار الاعتمادات المالية اللازمة، أو انتهاء الوزارة من إجراءات الترسية والتعاقد فى المناقصة العامة التى طرحتها بخصوص هذه الأعمال، بالنظر إلى ضرورة القيام بها حفاظًا على التراث الكائن بالمنطقة، وهو ما يندرج ضمن الاختصاص المعقود قانونًا للمجلس الأعلى للآثار دون غيره، والذى يقع على عاتقه تحمل الأعباء اللازمة لمباشرته، وإذ صدرت موافقة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية على تحمل الجهاز تكاليف أعمال

تشغيل المشروع وصيانتة فى إطار حرصها على تجنب توقف هذه الأعمال، وكانت هذه الموافقة مرهونة بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تحمل هذه التكاليف، وهو ما لم يحدث، ومن ثم يتحمل المجلس تكاليف أعمال التشغيل والصيانة التى نفذتها شركة (المقاولون العرب) للمشروع المذكور خلال الفترة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٦/٥/٣١، مما يتعين معه رفض طلب وزارة الآثار إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى) سداد مستحقات الشركة عن تنفيذ هذه الأعمال خلال تلك الفترة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب وزارة الآثار إلزام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى) سداد مستحقات شركة (المقاولون العرب) عن تنفيذ أعمال تشغيل وصيانة مشروع تخفيض منسوب المياه الجوفية بمنطقة هضبة الأهرام عن الفترة من ٢٠١٣/٥/١، حتى ٢٠١٦/٥/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٥ / ٦ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسن رشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة